

نظريه الجوانح بين الفقه الإسلامي
والقانون الوضعي
«تعليق على حكم المحكمة العليا»
ال الصادر بتاريخ: 31/12/1966م

إعداد
الدكتور سالم رجيعه الزوي
كلية القانون - جامعة قاريونس

مقدمة:

في الحادي والثلاثين من شهر كانون 1966م، حكمت المحكمة العليا الليبية بما يلي «حيث إنه لم يوجد نص في التشريع المدني بحكم النزاع المذكور، فإنه خلافاً لما تراءى للحكم المطعون فيه يوجد في الفقه الماليكي من القواعد الكافية النافية لبيان وجهة النظر في النزاع القائم بين الطرفين.. . وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم كان على المحكمة المطعون في حكمها تطبيق قواعد الفقه الماليكي على الدعوى موضوع قضية الحال.. . وحيث إن الحكم المشار إليه طبق أحكام العرف على الدعوى عوضاً عن القواعد الفقهية الواجبة التطبيق بحكم المادة الأولى من القانون المدني الليبي⁽¹⁾ قد كان مقاماً على غير أساس من القانون الأمر الذي يتبعه نقضه»⁽²⁾.

تناول هذا الحكم مسألتين من مسائل فقه القانون المدني، الأولى: هي ضرورة التزام القضاء بمراعاة تدرج مصادر القانون، وفقاً لما نصت عليه المادة الأولى من التقنين المدني.

(1) المادة الأولى من القانون المدني الليبي «تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو فحواها.. فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

(2) نقض مدني 31 من شهر كانون 1966م، مجلة المحكمة العليا الليبية ج 3، ص 294 - 297.

والمسألة الثانية: تطبيق المبدأ المعروف في فقه المعاملات با-

الجوانح . THEORIE DES FLEAUX

وستفتصر دراستنا في هذا البحث على نظرية الجوانح باعتبارها الاستثناءات الهامة في مجال التعاقد في ظل نظام قانوني يرتكز على مبدأ إن العقد هو شريعة المتعاقدين ولا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يحددها القانون⁽¹⁾، فما هي الجوانح؟ وإلى أساس قانوني ترتكز؟ وما شروط تطبيقها؟ وما هي آثارها.

نتناول فيما يلي الإجابة على هذه التساؤلات لنحاول إبراز الخصائص المشتركة بين هذه النظرية الإسلامية المصدر، وبين ما يعرف في القانون الوضعي باسم نظرية الحوادث غير المتوقعة... وتلك هي غايتنا من هذا التحليل المتواضع.

وعليه سنقسم البحث إلى فصلين نبين في الأول منها الأسس القانوني للجوانح ونحدد في الفصل الثاني شروطها وأثارها.

(1) 147 من القانون المدني الليبي.

الفصل الأول

الأسس القانوني للجوانح

الجائحة لغة (هي الكارثة، إما اصطلاحاً فإن لفظ الجائحة ينصرف إلى حالة بيع الثمار قبل جنحها إذا ما أصبت بکوارث طبيعية وهي لازالت على رؤوس الأشجار.. ولم يكن تطبيق **الجوانح** محل إجماع مدارس الفقه الإسلامي.

حيث أيدتها فقهاء المدرسة المالكية والحنابلة، ورفضها رفضاً قاطعاً فقهاء مدرسة الأحناف والشافعية.. والغرابة في ذلك أن مبدأ **الجوانح** يعتبر تطبيقاً نموذجياً من تطبيقات نظرية الضرورة التي هي محل اتفاق جميع المدارس الفقهية.

فكيف يفسر رفض فقهاء المدرسة الحنفية للجوانح وهم الذين أسسو نظرية العذر وجعلوا منها سبباً عاماً يؤدي إلى فسخ العقد أو تعديله أو ليست الجائحة من قبيل الأعذار التي توجب التخفيف؟ والمالكيون والحنابلة وهم المعروفون بمعارضتهم الشديدة لمبدأ فسخ العقد للعذر نجدهم يقبلون بسهولة مبدأ تعديل عقد البيع في حالة **الجائحة**، وتعديل العقد أخطر أثراً. في الحقيقة من فسخه إذ هو تعديل في مضمون الإرادة يأتي من خارج الأطراف بعكس الفسخ الذي هو رد للمتعاقدين إلى **الحالة** التي كانا عليها قبل التعاقد.

في اعتقادنا أن سبب الاختلاف حول هذه المسألة قد نشا أساساً اختلافهم في تتبع الأثر وفي منهجية البحث..

فقهاء المدرسة الحنفية قد أسسوا رفضهم للجوانح منطلقيين من عدم وجود سنة ثابتة في شأنها من ناحية، ولأن قواعد القياس القانوني لديهم تحتمل تطبيقها من ناحية أخرى.. فلقد نقل عن الإمام الشافعي قوله «لو السنة في موضوع الجوانح كانت ثابتة لأخذت بهذه النظرية، ولقد بتخفيض الثمن في الأكثر كما في الأقل»⁽¹⁾.

ولقد روى عن ابن سعيد الخضري أن رجلاً اشتري فواكه فأصيب بكوارث طبيعية قبل جنيها ونتج عن ذلك إصابته بخسارة، فاستشير الرسول عليه السلام في ذلك فنصح دائنه بأن يتسامحون معه في الدفع قائلاً: اكتف بما وجدتموه لديه وليس لكم غير ذلك⁽²⁾.

وقد فسر الرافضون للجوانح هذا الحديث بالقول: إن الرسول عليه السلام لم يشأ أن يجعل من الجوانح نظرية ذات تطبيق عام في المعاملات فهو لم يحدد حداً قانونياً معيناً لمقدار الجائحة ولا لتخفيض الثمن مكتف بالنصح للأخطى بمبدأ البر والإحسان⁽³⁾.

من ناحية أخرى أن قواعد القياس القانوني لا تؤيدها.. فالعقوبة الواردة على بيع الفواكه تخضع للقواعد العامة في المعاملات وليس ثم محل لوضع استثناء خاص بها دون سائر البيوع الأخرى.

فإذا كان الأمر كذلك، فإن ترك التمار المباعة تحت تصرف المشتري يكون بمثابة تسليم الشيء المباع في عقد البيع.

(1) الشافعي: الأم ج 3، ص 50.

(2) ابن رشيد بدایة المجتهد ص 140.

(3) ابن رشيد نفس المرجع، ص 49 - 50.

ومن المعروف أن قواعد الفقه الإسلامي تجعل تبعة هلاك الشيء المبيع بعد التسليم على عاتق المشتري.

وعليه يكون تخفيض الثمن في حالة الجائحة بعد عملية التسليم متناقضاً مع هذه القاعدة.

أما القائلون بالجوانح فلقد أتوا بالحجج التالية لتدعيم رأيهم:

أولاً:

الحديث الذي رواه جابر والذي يتلخص فحواه في أن الرسول عليه السلام قد قال «إذا ابتعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم يأخذ أحكم مال أخيه بغير حق»⁽¹⁾.

ثانياً:

عن طريق القياس: حيث إن بيع الثمار قبل نضجها بعد استثناء من القواعد العامة في المعاملات التي لا تجيز التعاقد حال انعدام المحل وقت إبرام العقد.. ولم يجز هذا النوع من التصرف إلا بطريقة الاستثناء على غرار عقد الإيجار الذي يعتبر في الفقه الإسلامي من قبيل بيع المتفعة.. ومنفعة الشيء المؤجر غير موجودة تماماً وقت التعاقد، بل هي لا تحدث إلا في المستقبل ولقد أجاز هذا العقد أيضاً خلافاً للقياس لحاجة الناس إليه.

وعليه فإن قواعد الضمان الخاصة بهذه الأنماط من التصرفات يجب أن تكون هي الأخرى استثناء من القواعد العامة في الضمان ومن ثم فإن عدم وجود الفوائد وقت العقد بنقل تبعة الهلاك من المشتري إلى البائع لأن

(1) ورد هذا الحديث في المدونة الكبرى ج 12، ص 31.

هذا الأخير يكون ملزماً بسقي الأشجار التي تحمل الثمار حتى نضجها⁽¹⁾.

وإلى هذين الدليلين السابقين أضاف أنصار نظرية الجوائح دليلاً منتقى هذه المرة من أحكام القضاء الإسلامي... فلقد روى أن الأموي عمر بن عبد العزيز، قد قضى بالجوائح في حادثة تتلخص وفدي أن سيدة تدعى «أم الحكم» وهي أموية أيضاً، قد باعت ثمار بملكه وأصيّبت بجائحة قبل جنيها فلم يتحصل المشتري سوى على يسير منها... ولما طالبت البائعة من المشتري سداد جميع الثمن رأ الخليفة طلبها قائلًا إن الجوائح معمول بها لدى المسلمين ولم يدفع ثمن ما تحصل عليه من الفاكهة محرراً إياه من دفع الجزء الماجح⁽²⁾.

بهذا تكن قد استعرضنا مجمل آراء الفقهاء حول تطبيق الجوائح... ومن جانبنا فإننا نؤيد التحليل الذي توصل إليه فقهاء المالكية في هذا الخصوص... إذ تطبيق نظرية الجوائح في المعاملات مع المبادئ العامة للشريعة الغراء حتى مع عدم وجود سنة ثابتة في شأن فهي تدرج بطريقة أو بأخرى، تحت القواعد الشرعية المعروفة تقول «الشدة توجب التيسير - ولا ضرر ولا ضرار... إلخ» تلك التي تقوم عليها نظرية الضرورة الواسعة التطبيق في جميع المدارس بدون استثناء.

من ناحية أخرى ليس ثمة تعارض فعلى في اعتقادنا بين ال الحقيقي للحديثين السابقين في شأن الجوائح... وإن صح وجود التعارض فلا يعد أن يكون تعارضاً ظاهرياً فقط، فالحدث الذي روا

(1) ابن رشد - المرجع السابق ص 40.

(2) المدونة الكبرى ص 22، ص 31 - 32.

سعید الخضری و فره راضی الجوائح بالقول إن الرسول عليه السلام قد دعا
فيه إلى أعمال البر والإحسان هو تفسير فيه نظر.. إذ يمكن القول بأن
شروط تطبيق الجائحة لم تتوافر في هذه الحادثة: كان يكون التلف الذي
أصاب الفواكه بفعل الجوائح لم يدمر إلا جزءاً يسيراً من الثمار، أو أن
يكون المشتري قد ساهم بفعله في ازدياد خسارته.

الفصل الثاني النظام القانوني للجوائح

نتناول في هذا الفصل الشروط الواجب توافرها لتطبيق نظرية الجوائح في المبحث الأول ثم نحدد آثارها في المبحث الثاني.

المبحث الأول

شروط تطبيق نظرية الجوائح

بالنسبة إلى الإمام مالك «مؤسس المدرسة» فإنه لم يفرق في معرض حديثه عن الجوائح، بين فعل الإنسان وفعل الطبيعة فكليهما في رأيهجائحة يجب تخفيض الثمن.. وبذلك يعتبر في عداد الجوائح «الجراد والحريق وشدة البرد والمطر والفيضانات والطيور الجارحة وجيش العدو»⁽¹⁾.

أما بقية فقهاء المدرسة المالكية فلقد انقسم الرأي عندهم حول تحديد ماهية الجائحة.. فبعضهم يرى أنه فقط الكوارث الطبيعية هي التي تعتبر من الجوائح إما أفعال الإنسان كالسطو والسرقات المسلحة والحريق فهي ليست من قبيل الجوائح في مجال تطبيق هذه النظرية.. ويبدو لنا أن الذين تراءى لهم قصر مجال الجوائح في الكوارث الطبيعية دون أفعال الإنسان قد يكونوا متأثرين بالحديث الذي رواه البخاري أن أنس ابن مالك من أن الرسول عليه السلام قد نهى عن بيع الثمار قبل نضجها قائلًا في نهاية حديثه هذا «أرأيت لو منع الله الشمر من الظهور».

غير أن التمسك بمعنى هذا الحديث قد لا ينهض دليلاً كافياً لقصر فكرة الجوائح على أفعال الطبيعة دون غيرها.

فهذا الحديث جاء لمعالجة مسألة أخرى من مسائل المعاملات المالية في الإسلام وهي مسألة حظر التعامل في المعدوم بصفة مطلقة.

(1) المدونة ص 12، ص 38.

ومن جانبنا فإننا نؤيد التعريف الذي أعطاه الفقيه ابن عاصم عن «يعتبر حادث فجائي كل حادث لا يستطيع دفعه كالرياح والسرقات والسطو المسلح»⁽¹⁾.

فهذا التعريف فضلاً عن كونه يتسم بالمعرونة ويضم في أن واحد الإنسان و فعل الطبيعة في تحديد معنى الجواائح، فهو في نفس الوقت على الحادث الفجائي الذي تتحقق به الجائحة طابعي عدم النوقوع إمكانية الدفع الأمر الذي BREVISE ET IRRESISTIBLE يقرب الجواائح عند فقهاء الإسلام من دائرة نظرية الظروف غير المتوقعة كرستها بعض التشريعات الحديثة ومنها المشرع الليبي في المادة 147 التقنين المدني⁽²⁾.

ويتفق الفقهاء على ضرورة توافر شرطين أساسين لإمكانية الجواائح الأول: هو وجوب حدوث الجائحة في الوقت الذي يتطلب الشمر على الشجر حتى يستوفى نضجه، والشرط الثاني: أن تحدث الشمر خسارة فادحة وتناول بالتفصيل هذين الشرطين كما يلي:

1 - زمان الجائحة: إن الوقت المحدد لأعمال نظرية الجواائح مجيء الحادث المفاجئ في الفترة التي تفصل بين انعقاد العقد ونضج الثمار إذ في هذه الفترة بالذات يقع على عاتق البائع التزام سقي الأشجار ولا صعوبة في تقرير هذا الأمر إذا كانت الثمار قد تم قطفها فور نضجها... غير أن الصعوبة قد تثور في الحالة التي يترك فيها المشتري الثمار باختياره بعد نضجها على رؤوس الأشجار ليتسنى له بيعها طازجة وعلى فترات متعددة وهي حالة كثيرة الوقع في هذا النوع من البيوع..

N ACEM. ATOHFA. TRAITE DE DROIT MUSULMAN. TRADNIT (1)
R.HOUVAS ALGER. 1832. N. 729.

(2) انظر لمزيد من التفاصيل في هذا المجال رسالتنا للدكتوراه بالفرنسية. theorie LIMPREVION EN DROIT LIPYEN COMPARE. MONTPELLIER 1984.

هو الحل إذا أجيحت الشمار في هذه الفترة؟ لقد اختلفت إجابات الفقهاء حول هذا الافتراض حيث قال بعضهم إن النضارة كالنضج كلاهما مطلوب في سوق الفاكهة ومن ثم نتوصل إلى القول بتطبيق النظرية في هذه الحالة... وذهب البعض الآخر إلى عكس هذا الاتجاه مستندين على شرط الضمان إذ التزم البائع بالضمان يتحدد فقط بالفترة التي يكون فيها ملزماً بسقي الأشجار وهي فترة النضج «وليس فترة الجنى».

وعليه فالخسارة التي تحدث بعد ذلك تكون على عاتق المشتري⁽¹⁾. وفي اعتقادنا أن أنصار الرأي الأول يستندون على تفسير الإرادة الضمنية للمتعاقدين دون إرادتهم الصريحة فكأنما المتعاقدان قد اشترطا ضمناً امتداد فترة الضمان حتى نهاية الموسم كشرط ضمني في العقد اشترطه المشتري وقبله البائع أما أصحاب الرأي الثاني فلعلهم يتمسكون بتفسير الشروط الصريحة في التعاقد... ومعنى ذلك أنه في حالة غياب شرط صريح في العقد يقضى بامتداد فترة الضمان فلا مناص من القول بانتهاها أن نضجت الفواكه حتى ولو تركت على الأشجار لفترة أخرى قد تطول أو تقصر تبعاً لظروف التسويق.

ونحن من جانبنا نؤيد الاتجاه الأول فهو الأقرب إلى روح التشريع الليبي استناداً من تفسير نص الفقرة الثانية من المادة (152) من القانون المدني التي تقول إذا كان هناك محلأً لتفسيـر العـقد، فيـجب الـبحث عنـ الـنية المشتركة للمـتعاـقدـين دونـ الـوقفـ عندـ المعـنىـ الـحرـفيـ للـأـلفـاظـ معـ الاستـهـداءـ فيـ ذـلـكـ بـطـبـيـعـةـ التـعـامـلـ وـبـمـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـتوـافـرـ مـنـ أـمـانـةـ وـثـقـةـ بـيـنـ المـعـاـدـدـينـ، وـفـقـاـ لـلـعـرـفـ الجـارـيـ فـيـ الـعـامـلـاتـ.

وهذا التفسير يكون موكلاً للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع يتبيّنه من العرف الجاري في المعاملات... وعليه إذا كانت الفاكهة المباعة

(1) ابن رشد ص 142.

بطبيعتها لا تؤكل إلا نضرة، من الممكن اعتبار النضارة عاملًا أساسيًّا في المحل ويشملها الضمان في فترة النضج وفي فترة الجنى... وبالمقابل كانت الثمار المباعة من النوع الذي يؤكل نضراً كما يؤكل جافاً أو مكث إلَّا أنَّ الضرر الناتج بعد التسليم يكون على المشتري وحده وليس ثمة ملء العوائق في هذا الافتراض.

ويكون تقدير القاضي في ذلك بمنأى عن رقابة النقص لأنَّه ينطوي على مسألة من مسائل الواقع التي تخضع لمطلق السلطة التقديرية للقاضي يعكس ما إذا كانت شروط تطبيق الجوائح متوفرة غير أنَّ القاضي يستبعدها أو لا آخر هنا يكون حكمه محلَّ للنقص من المحكمة العليا وهذا هو فعلته محكمتنا العليا في حكمها المشار إليه آنفًا والذي أثار انتباها إلى هذه السطور. لأنَّ الأمر هنا يتعلق بمسألة قانون تخضع لرقابة النقص.

الشرط الثاني: الخسارة الفادحة - لكي يكون هناك محلًا لتطبيقات الجوائح يجب أن يصل الحد الذي تدمره الجائحة إلى حد الخسارة الفادحة.. إذ الضرر العادي قد جرت العادة على التسامح فيه فالتجارة تتحتم، ويتفق الفقهاء على تحديد مقدار الثالث كحد للجائحة ولم يَ اختبارهم للثالث قد جاء جزافاً بل له في الواقع ما يبرره من السنة وأقوى التابعين وأيضاً قواعد المتنطق.. فمن ناحية قد جعل الرسول الكريم الثالث حدًا أقصى للإيصاء وإن كان هذا التحديد قد ورد من الرسول عاصم السلام في مسألة الوصية فليس هناك ما يمنع من الارتكان إليه في مسألة المعاملات.. كما قد نقل عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله «الجائحة تكون إذا أصابت الثالث»⁽¹⁾.

من ناحية أخرى لا يخفى اتفاق تحديد مقدار الثالث مع قواعد المتنطق القانوني فثلث الشيء يساوي الكثير وإذا جاوزت الخسارة هذا الحد لا شرط

(1) المدونة الكبرى - ص 12، ص 31 - 32.

في اعتبارها فادحة.. أما دون ذلك فمن الممكن اعتبارها خسارة مألوفة خاصة في هذا النوع من المعاملات الذي هو بطبيعته عرضه للخسارة ولو بفعل الطير والرياح.

وبهذا التحميد يمكّتنا القول إن فقهاء المدرسة المالكية قد رسموا بوضوح الحدود الفاصلة بين الخسارة المتوقعة والخسارة الفادحة.

وهو نفس الحل الذي اتبّعه في القانون الحديث كل من المشرع الإيطالي في المادة (1467) من القانون المدني الإيطالي الصادر عام 1942م⁽¹⁾، والمشرع الليبي في الفقرة الثانية من المادة (147) من التقنين المدني⁽²⁾.

Voir: code civil italien, promulgé, le 16 Mars 1942. Publié dans l'édition (1) extraordinaire de la Gazette officielle du 4 Avril 1942. Livreseme partie des obligations.

Traduction du Ministère des affaires étrangères et du commerce extérieur. (2) service de la législation Etrangère. Bruxelles 1954.

المبحث الثاني

آثار الجوائح

إذا اجتمع في الجائحة الشرطان السابقان جاز للقاضي تخفيض الثمن المتفق عليه في العقد ويجمع فقهاء المدرسة المالكية على مقدار الثلث كحد أدنى للتخفيف غير أنهم يختلفون في كيفية تحديده.. ما إذا كان الثلث المقصود هو ثلث الكمية المباعة أم ثلث الثمن..؟ ولقد جاء في المدونة^(١)، رأيان متعارضان:

الأول: يقول إنه لا محل للتخفيف من الثمن بسبب الجوائح إلا إذا أتلفت الجائحة على الأقل مقدار ثلث الثمار المباعة - حتى ولو كان ثمن الكم التالفة يصل إلى تسعة ألعشر الثمن الإجمالي وعلى العكس من ذلك إذا وصلت الكمية التالفة إلى حد الثلث وجب التخفيف حتى ولو كان ثمن المتلف لا يتعدى عشر الثمن المتفق عليه في العقد.

أما الرأي الثاني فهو يقول: بأن التقدير يجب أن يكون مقترباً بالثمن وليس بالمقدار.. ومن ثم يجوز التخفيف إذا وصل ثمن الجزء الذي أتلفت الجوائح إلى ثلث المبلغ المتفق عليه حتى ولو كانت الكمية المتلفة بفعل الجوائح لا تصل إلى ثلث الكمية المحددة في العقد والعكس بالعكس.

ويبدو وجاهة هذا الرأي من الناحية القانونية فالخسارة تعتبر بالفعل

(١) المدونة الكبرى - ص 12، ص 26 - 27.

فادحة بالنسبة للمشتري إذا وصلت إلى ثلث الثمن المتفق عليه أو جاوزته.

وقد لا تكون كذلك، في بعض الحالات، أو تكون على الأقل يسيرة ولو كانت الكمية المختلفة من المثار تجاوزت **الثلث** إذا استطاع المشتري أن يعوض ما لحقه من خسارة بالبيع في ظروف جيدة.

غير أنه مع وجاهة ومنطقية هذا الرأي الذي نتحيز له، فإن الإجماع يكاد يكون منعقداً لدى فقهاء المالكية حول **الرأي الأول**. فلقد أورد خليل في مجموعته التي وصلت إلى أيدينا مترجمة إلى اللغة الفرنسية عن الإمام مالك قوله «إن الخسارة الناتجة من جراء الحادث الفجائي تكون سبب في تخفيض الثمن إذا جتمع فيها الشروط الآتية»:

- 1 - أن تتلف **الجائحة** على الأقل ثلث الكمية المباعة من الثمار.
- 2 - أن تحدث **الجائحة** والفواكه على أغصان الأشجار.
- 3 - أن تكون الثمار قد بيعت بدون **الأشجار**»⁽¹⁾.

خاتمة:

هكذا نكن قد استعرضنا باختصار جم نطاق مبدأ الجوائح في الفقه المالكي.. ولا يسعنا إلى أن نؤكد بأن تلك **النظرية** تتشابه إلى حد بعيد مع **نظرية الظروف الطارئة** في القانون الوضعي.

وقد تذهب إلى أكثر لنقول إن مبدأ الجوائح ما هو إلا تطبيق خاص من تطبيقات الظروف الطارئة في مجال بيع الثمار.. فالنظريتان متتشابهتان في الشروط وأيضاً في الآثار.. تطبيق الجوائح يفترض حدوث حادث فجائي لم يكن بوسع المتعاقدين توقعه وقت إجراء التصرف، وذلك كالفيضان أو شدة الحر والبرد أو غارات الجراد.

وهذا هو ما يعبر عنه في الفقه الحديث: بالحادث الاستثنائي العام المتوقع الذي يجعل منه الفقرة الثانية من المادة (147) من التقنين المدليبي شرطاً أساسياً لتطبيق نظرية الظروف الطارئة.

من ناحية أخرى أن الأثر المترتب على تطبيق مبدأ الجوائح هو القاضي بتعديل الثمن.. ونفس الأثر نجده مقرراً في التشريع الليبي بمقتضى نص المادة (147) التي تخول القاضي إذا اجتمعت شروط الحادث الطارئ التدخل لرد الالتزام المرهف إلى الحد المعقول.

وإن أول عمل يقوم به القاضي في هذا المجال هو تعديل الثمن وذلك لإزالة الغبن الذي قد يلحق بأحد المتعاقدين ليخلق نوع من التوازن بين التزامات الطرف المغبون في مواجهة التزامات الطرف الآخر⁽¹⁾.

وبالإضافة إلى ما تقدم، لم يقف فقهاء المدرسة المالكية عند حد بي الشمار في تطبيقاتهم لمبدأ الجوائح بل لقد توسعوا في هذا الاستثناء حتى شمل أجرة الأراضي الزراعية فلقد جاء في التحفة لأن عاصم «إن استمر الجفاف أو الفيضان يعتبر في مجال أجرة الأراضي الزراعية حالة من حالات القوة القاهرة ويؤدي وبالتالي إلى تخفيض الأجرة وذلك تبعاً لأهمية الضرر الناتج عن القوة القاهرة»⁽²⁾.

والجدير بالذكر أن نفس الحل هو مطبق لأن في العديد من التشريعات الحديثة.. فعلى سبيل المثال نصت المادة (1769) من القانون المدني الفرنسي على أنه «إذا كانت إجارة الأراضي الزراعية معقودة لسنوات طويلة وكان نصف المحصول على الأقل قد هلك بقوة قاهرة، فلللمزارع أن يطالع بتخفيض الأجرة إلا إذا ثبت أنه قد عوض عمما أصابه من ضرر مما عاد عليه

(1) رسالتنا للدكتوراه السابقة الإشارة إليها ص 120 ، وما بعدها.

من أرباح من المحاصيل السابقة».

ولقد طبق المشرع الليبي نفس الحل تقريرياً عندما نص في المادة (615) من التقنين المدني على أنه «إذا بذر المستأجر الأرض وهلك المحصول كله أو قسم كبير منه لحدث طارئ أو قوة فاهرة جاز له أن يحصل على تخفيض معقول من قيمة الأجرة».

وفي رأينا أن قانون الالتزامات السويسري قد اعتمد حلاً أكثر مرونة من ذلك الذي طبّقه على السواء القانونيين الفرنسي والليبي في هذا المجال حيث نصت المادة (287) على ما يلي «يجوز لمستأجر الأراضي الزراعية المطالبة بتخفيض متناسب لأجرة الأرض الزراعية إذا ثبت أنه على أثر حادث أو جوائح استثنائية وغير متوقعة أن المحصول العادي للأرض المؤجرة قد أصيّبت بنقص فادح»⁽¹⁾.

وبعد هذا الاستعراض يمكننا استخلاص النتائج التالية: «إن فقهاء الإسلام قد توصلوا بطريقتهم الخاصة إلى تقرير مبدأ الظروف غير المتوقعة وإلى اعتباره سبباً في تدخل القاضي لتعديل العقد، دون أن يصلوا مع ذلك إلى الحد الذي يجعل من هذا المبدأ نظرية ذات تطبيق عام في جميع أنواع المعاملات».

وتبعاً للحقيقة العلمية التي هي شعار كل باحث يريد أن يضع ثمار جهده العلمي في خدمة العلم وحده دون التعصب لفكرة إنساني ضد فكر إنساني آخر نرى من الضروري أن تتعرض للرأي الذي قدمه الأستاذ الفرنسي الكبير De Belefonds في بحثه تحت عنوان «الشريعة الإسلامية والقانون المدني المصري الجديد والذي قدمه إلى المؤتمر الدولي للقانون المقارن الذي انعقد بباريس من 1 - 8 من شهر أغسطس (هانيبال) 1954م».

Art. 287. code suisse des obligations: «le peneur dun bien rural peut exiger une semise pro-potionnelle du fermage, si par suite d'accidents ou calamites extraordinaires, le passeport C.S. des obligations loeme edition. (1)

والذي أنكر فيه وحدة الأصل التاريخي بين نظرية الظروف الطارئة
تشريعات البلاد العربية وقواعد الفقه الإسلامي :

Recente theorie de l'imprevision, accueillie par le nouveau code
l egyptien ne parait avoir qu'une affinitetres lointaine avec les
gles du droit Musulman auxquelles ou tient de les Ratacher»⁽¹⁾

إن النظرية الحديثة للظروف الطارئة التي استقبلها مؤخراً التقى
المدني المصري الجديد لا تمت، على ما يبدو، إلا بصلة قرابة بعيدة
مع قواعد الفقه الإسلامي الذي يدعى بانتماها إليه.

ومع احترامنا لرأي هذا الأستاذ الكبير والمعرف بالآراء الاستشرافية
تقول إن تطبيق المالكين لمبدأ الجواائح بالصورة التي سبق لنا عرضها لم
 يصل إليه أو ربما يكون قد وصل إليه غير أنه لم يتأمل فيه ليعطيه حقه
البحث والتحليل شأنه شأن بقية المسائل القانونية الأخرى التي حظيت
 باهتمامات هذا الباحث الكبير . . وإنما أضطر إلى القول بأن :

a Revision du contrat ne jamais été prise en considération par les
auteurs musulman⁽²⁾».

إن تعديل العقد لم يكن قط محل اهتمام كتاب الإسلام.

إن تخفيض ثمن الثمار الماجحة والذي تزخر به كتب فقهاء المدرسة
المالكية يكفي لتنفيذ رأي الأستاذ De Bellefonds غير أننا نفضل تسمية
الأمور بسمياتها معترفين بأن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يتوصلا إلى إقا-
ء قانوني متكملا لنظام الجواائح يضم تحت لوائه مختلف أنواع مسائـل
المعاملات كما هو الحال لأن في القانون المعاصر - في نظرية الظروف

NANT DE BELEFONDS: le droit musulman et le nouveau code civile (1)
gyptien. Rapport présenté au congrès International de droit comparé. Paris du 1
8 Aout 1954. Annales Juridiques économiques et sociales de la fac. de droit.
ALGER. 1956.N.4.p.223.

naut DE BELEFONDS. Op. Cit. p.229 (2)
لمزيد من التفاصيل رسالتنا للدكتوراه بالفرنسية ص 131 ، وما بعدها.

الطارئة وذلك راجعاً بالطبع إلى منهجيتهم في البحث فقلما كان فقهاء الإسلام يهتمون بصياغة النظريات العامة قدر اهتمامهم بالتطبيقات والفروع⁽¹⁾.

فالحلول الفقهية المسماة بالفتاوی كانت ترد عند هؤلاء حسب الحاجة ووفقاً للظروف في أمور متنوعة دون أن تصاغ في قوالب مفصلة أو في أطر نظريات عامة.

إذا كانت نظرية عامة للعقد تحتوي على شروطه وأركانه وانحلاله وأثاره لم توضع في وحدة واحدة، حيث دأب الفقهاء على دراسة كل عقد من العقود على حده عقد البيع وعقد الإيجار.. إلخ ناهيك عن نظرية خاصة للظروف الطارئة التي ما هي إلا استثناء يجيز للقاضي التدخل في تنفيذ العقد إذا طرأت بعد إبرامه ظروف استثنائية عامة وغير متوقعة.

voir CHEHATA CHAFILS. Theorie generale de l'obligation endroit Musulman (1) hanefite. Sirey 199. p.41.

قائمة المراجع

أولاً: مراجع اللغة العربية:

- 1 - ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتضى، طبع صبيح القاهرة
- 2 - الشافعى: كتاب الأم - الجزء الثالث.
- 3 - مالك بن أنس: المدونة الكبرى - الجزء الثاني عشر - ط السيدة زينب القاهرة - 1323 هـ.

ثانياً: مراجع باللغة الفرنسية:

- 1) Lauthentique tradition musalmane: choix de Hadites, Trad. G.H.Bousquet Edition Fasquelle. Paris 1969. T.1.
- 2) IBN ACEM: la Tohfa: Trad. Par Houdas et mattel ALGER 1882.
- 3) KHALIL: code musulman. Trad. Seignette. Nouvelle Edition. Paris. 1911.
- 4) CHETA CHAFIK: la theoriegenerale de l'obligation en droit musulman hanelite Paris, Sirey, 1969.
- 5) DE. BELLEFONDS. Linant: le droit musulman et le nouveau code civil egyptien.
Annalies juridiques, economiques et sociales. de la Faculte de droit ALALGER 1956 - N. 4.